

مشروع تعديل القرار الجمهوري رقم ٢٢ لسنة 2013 م  
الخاص بإنشاء الجهاز التنفيذي لتسريع استيعاب تعهدات المانحين  
ودعم تنفيذ سياسات الإصلاحات

رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (22) لسنة 2013 بشأن إنشاء الجهاز التنفيذي لتسريع استيعاب تعهدات المانحين

وعلى القرار الجمهوري رقم (140) لسنة 2014م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

//قـــــرر//

**الفصل الأول: الإنشاء.**

مادة (1): ينشأ بموجب هذا القرار جهاز تنفيذي مستقل يعنى بتسريع استيعاب تعهدات المانحين ودعم تنفيذ سياسات الاصلاحات بالتنسيق والتكامل مع الأطر المؤسسية القائمة.

مادة (2): يتمتع الجهاز التنفيذي بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة ومساهمة حكومية سنوية .

مادة (3): يتبع الجهاز التنفيذي رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4): يسمى الجهاز ب": الجهاز التنفيذي لتسريع استيعاب تعهدات المانحين ودعم تنفيذ سياسات الإصلاحات" .

## الفصل الثاني: الأهداف والمهام.

مادة (5): يهدف الجهاز التنفيذي إلى تسريع مستويات استيعاب التمويلات والتعهدات الخارجية وتسريع تنفيذ المشاريع التنموية ودعم تنفيذ سياسات الإصلاحات، وعلى وجه الخصوص أن يقوم بالتالي :

- إعداد رؤية واضحة وإطار عام لتسريع تنفيذ المشاريع الممولة خارجياً وتنفيذ سياسات الإصلاحات الواردة في وثيقة الإطار المشترك للمسئوليات المتبادلة الموقعة مع المانحين عام 2012 بما ينسجم مع الأولويات الوطنية ويساعد على تطوير فاعليتها.
- إعداد آلية فعالة لتسريع تنفيذ المشاريع الممولة من تعهدات المانحين لتجاوز العوائق البيروقراطية وضعف القدرات البشرية لدى بعض الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع.
- دعم قدرات الجهات الحكومية في تسريع استيعاب التمويلات الخارجية وفق برنامج زمني محدد.
- إعداد تقارير المتابعة والتقييم للمشاريع المنفذة من التمويلات الخارجية وضمان التزامها بالمعايير الفنية والزمنية والمادية.
- تحسين قدرة الجهات الحكومية في الاستفادة من الدعم الفني المقدم من قبل المانحين عبر تقديم الاستشارات والخبرات وبناء القدرات المحلية.
- بناء قاعدة بيانات موحدة وموثقة للمساعدات الخارجية بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية .
- تقديم الدعم الفني اللازم لتنفيذ سياسات الإصلاحات المتفق عليها في الإطار المشترك للمسئوليات المتبادلة.

مادة (6): يتولى الجهاز التنفيذي المهام والاختصاصات التالية:

- القيام بمراجعة عملية وإجراءات التخصيص لتعهدات المانحين بشكل شفاف وضمن معايير قبل عرضها على الحكومة لإقرارها لضمان تطابقها مع أولويات الحكومة .
- متابعة تنفيذ المشاريع الممولة خارجياً وإعداد الحلول والمعالجات الكفيلة بضمان التنفيذ.
- تقديم الاستشارات والخبرات لإنشاء آلية المسار السريع لتنفيذ المشروعات الإنمائية الممولة خارجياً .
- إعداد التقارير الشهرية والفصلية والسنوية والتي تخص تعهدات المانحين، ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها.

- تطوير وتعزيز نظام المعلومات الخاص بمتابعة وتقييم سير تنفيذ المشاريع واستيعاب التعهدات.
- تعزيز مشاركة الجهات الرسمية، المركزية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية في عملية المتابعة والتقييم للمشاريع.
- تقديم الاستشارات والخبرات لدعم تنفيذ سياسات الإصلاحات.
- تقديم الدعم الفني والإداري والمؤسسي، وبناء القدرات للوحدات والإدارات ذات العلاقة بمجلس الوزراء .
- دعم قدرات مكتب رئيس الوزراء في جانب تنفيذ ومتابعة وتقييم البرنامج العام للحكومة.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس مجلس إدارة الجهاز، رئيس مجلس الوزراء.

## الفصل الثالث : إدارة الجهاز

### أولاً : مجلس الإدارة

مادة (7): يتبع الجهاز التنفيذي رئيس مجلس الوزراء ويشكل مجلس ادارته على النحو التالي:

- |               |                                 |
|---------------|---------------------------------|
| رئيساً        | 1. رئيس مجلس الوزراء            |
| نائباً للرئيس | 2. وزير التخطيط والتعاون الدولي |
| عضواً         | 3. وزير المالية                 |
| عضواً         | 4. وزير الخارجية                |
| عضواً         | 5. وزير الإدارة المحلية         |
| عضواً         | 6. مدير مكتب رئاسة الجمهورية    |
| عضواً         | 7. ممثل عن القطاع الخاص         |
| عضواً         | 8. ممثل عن المجتمع المدني       |
| مقررأ         | 9. المدير التنفيذي للجهاز       |

مادة (8): مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المسؤولة عن شؤون الجهاز التنفيذي وتصريف

أموره، ويتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

- إقرار التوجهات والسياسات العامة لعمل الجهاز التنفيذي.
- إقرار الخطة السنوية والموازنة السنوية للجهاز التنفيذي.

- الإشراف على أداء الجهاز التنفيذي وتقييم أدائه.
- توفير الموارد المالية والدعم اللازم لتنفيذ أنشطة الجهاز .
- مناقشة وإقرار تقارير الانجاز المرفوعة من الجهاز التنفيذي.
- إقرار واعتماد لائحة ودليل الإجراءات الخاصة بالجهاز التنفيذي.
- إقرار واعتماد الحسابات الختامية للجهاز التنفيذي.

مادة (9): للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من الوزراء و المختصين والفنيين للاستعانة بهم

في أي موضوع معروض على المجلس دون أن يكون لأي منهم أي صوت معدود في مداولات المجلس .

مادة (10): يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، كما يعقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضائه على الأقل، ويتولى الجهاز التنفيذي الترتيب لاجتماعات المجلس وإعداد التقارير اللازمة ومتابعة النتائج والقرارات .

### ثانياً : الإدارة التنفيذية:

مادة (11): تعنى الإدارة التنفيذية بمتابعة تنفيذ المشاريع التنموية الممولة خارجياً والإشراف على سير تنفيذ سياسات الإصلاحات المعتمدة في خطة الجهاز وفقاً للإجراءات والبرامج الزمنية والأدلة المعتمدة.

مادة (12): يرأس الإدارة التنفيذية مدير تنفيذي يتم اختياره بطريقة تنافسية وشفافة تحدد مهامه في دليل الإجراءات الخاصة بالجهاز التنفيذي.

مادة (13): تتكون الإدارة التنفيذية للجهاز التنفيذي من الوحدات التالية:

أ- وحدة المشاريع .

ب. وحدة المتابعة والتقييم والتواصل .

ج- وحدة متابعة السياسات والإصلاحات .

د- وحدة الشؤون المالية والإدارية .

مادة (14): يتولى المدير التنفيذي للجهاز تحديد المهام والوظائف للوحدات أعلاه بما يضمن تأدية الجهاز لمهامه بنجاح وأية تغييرات في هيكل الجهاز تعرض على مجلس الإدارة لإقرارها .

مادة (15): يضع الجهاز التنفيذي لائحة داخلية له تنظم عمله واجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته وتصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (16) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ : / / 1436هـ

الموافق: / ديسمبر / 2014م

عبد ربه منصور هادي

خالد محفوظ بحاح

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء